

ملتقى الأبحر

@ 424 @ بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية ، وتفسده جهالة البدل
جهالة المصالح عنه ، وتشتط القدرة على تسليم البدل وإن استحق بعض المصالح عنه أو كله
رجع بكل البدل أو بعضه ، وإن° استحق بعض البدل أو كله رجع بكل المصالح عنه أو بعضه ،
وإن° وقع عن مالٍ بمنفعة اعتبر إجارة فيشترط فيه التوقيت ، ويبطل بموت أحدهما ،
والأخيران